



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية

رقم الصادر:

تعميم رقم ١٤

إلى جميع المدارس الخاصة

في إطار عملية ضبط اللوائح الإسمية وتنظيمها، وحيث تبين من خلال عملية التدقيق وجود العديد من التلاميذ غير النظاميين وغير المبرّرين الذين يتابعون الدراسة بحسب المنهج الأجنبي أو اللبناني من دون إفادة متابعة صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات وفق الأصول،

لذلك تؤكد المديرية العامة للتربية على التالي:

1- ضرورة حصول هؤلاء التلاميذ على الإفادة اللازمة من أمانة سر لجنة المعادلات ليُصار إلى تبريرهم، وبحسب الصف المحدّد الانتساب إليه المذكور في هذه الإفادة، وإلا سيُصار إلى شطب الأسماء غير المبررة في المنهجين الأجنبي أو اللبناني.

2- إن الإيصال الذي يُسلّم من قبل أمانة سر لجنة المعادلات هو بمثابة إيصال مؤقت يُعمل به لمدة شهر واحد فقط، ولا يُسمح بتبرير التلميذ في اللوائح ليتابع المنهج الأجنبي أو اللبناني، وبعد انقضاء مهلة الشهر، يُصبح إلزاماً على المدرسة أو الأهل مراجعة أمانة سر لجنة المعادلات للحصول على الإفادة النهائية والتقيّد بمضمونها تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق إدارات هذه المدارس.

بيروت في: ٥ شباط ٢٠٢٠

٣/٢٨٩٩

المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
الديوان



أحمد حيدرورة

١٥ شباط ٢٠٢٠